مرتقى الوصول إلى علم الأصول

لمحمد بن عاصم الغرناطي

المتوفى سنة 829هـ

مجلة الزيتونة

www.azeytouna.net

الحمـــــــد لله المحـــــــيط علمــــــــه الـــــسابق الخلــــق جميعـــــا حكمــــــه

سبحانه من واجب وجوده   عم العباد لطفه وجوده
أبدع ما شاء كما قد شاء   وفضله من به ابتداء
وعم بالتكليف كل ما خلق   وخص من شاء بما له سبق
وقدر الأرزاق والآجالا   وحصر الأنفاس والأعمالا
ليجزي العاصي والمطيعا   ولو يشاء لهدى الجميعا
أضل من شاء ومن شاء هدى   وأرسل الرسْل لتبيين الهدى
وعندما توالت الضلاله   هداهم بخاتم الرساله
الحاشر الماحي نبي الرحمه   محمد أحمد هادي الأمه
داعيهم لملة الإسلام   مبينا للحل والحرام
مجددا معالم الإيمان   ومظهرا مناهج الإحسان
ولم يزل يدعو إلى دين الهدى   لينجي الأمة من مهوى الردى
حتى دعاه ربه إليه   مرددا صلاته عليه
وبقيت سنته مستمسَكا   فلن يضل من بها تمسكا
صلى عليه الله ما أبدت هدى   وما اقتفى سبيلها من اهتدى
وبعد فالعلم أجل مُعتنى   به وكل الخير منه يُجتنى
والنظم مدن منه كل ما قَصَى   مذلل من ممتطاه ما اعتصى
فهو من النثر لفهم أسبق   ومقتضاه بالنفوس أعلق
لذا استعنت الله في تيسير   علم أصول الفقه بالتقرير
في هذه الأرجوزة المشطوره   فهي على تأصيله مقصوره
حاشيتها من لغة ومنطق   حرصا على إيضاح أهدى الطرق
إلا يسيرا من مقدمات   تفيد في مسائل ستاتي
فاستكملت عدها خمسينا   تالية ثمانيا مئينا
وعندما تمت بها المقاصد   ومهدت بنيانها القواعد
سميتها بمرتقى الوصول   إلى الضروري من الأصول
وما بها من خطأ ومن خلل   أذنت في إصلاحه لمن فعل
لكن بشرط العلم والإنصاف   فذا وذا من أجمل الأوصاف
والله يهدي سبل السلام   سبحانه بحبله اعتصامي

مقدمة

علم أصول الفقه علم نافع   لقدر مستول عليه رافع

والفقه أن يعلم عن دليل   حكم فروع الشرع بالتفصيل

وجملة الأدلة الكليهْ   أصوله وكلها قطعيهْ

والظن في بعض التفاصيل يقع   وهو له معتمد ومتبع

فائده العلم بكل الشرع   أخذا وتركا عن دليل شرعي

ومستمده من الكلام   والنحو واللغة والأحكام

فصل في مدرك العقل

أول ما ندركه تصور   وعنه تصديق له تأخر

فأول إدراك معنى مفرد   والثان الادراك لحكم مسند

إما على النفي أو الإثبات   كلمْ يقمْ زيد وعمرو آت

كلاهما قُسِّم بالوجوب   إلى الضروري وللمطلوب

برهانه لو لم يجب ذا الحكم   لعمَّ جهل أو لعمَّ علم

فصل

والعلم ما يدركه العقل ولا   يرى لما ناقضه محتملا

وعكسه اعتقاد إن طابق صح   أو لم يطابق ففساده اتضح

والشك ما كان من الإدراك   محتملا أمرين باشتراك

والظن ما كان له الترجيح   في ذاك والوهم هو المرجوح

وادع أمارة مفيد الظن   والظن في بعض الأمور يغني

فما يرى عن ثقة منقولا   دون التواتر ادعه مقبولا

وما عليه للورى موافقه   من عادة أو غيرها موافقه

أو جلهم أو من له الفضل ألف   فذاك بالمشهور عندهم عرف

وادع مفيد العلم بالدليل   وذاك أقسام لدى التفصيل

دليل حس ودليل عقل   ومنهما مركب ونقلي

فالحس في الرؤية والسمع وفي   ذوق وشم ثم لمس اقتفي

وقسم العقلي للضروري   ومستفاد بعد في الأمور

وذا الدليل في الأصول لا يقع   معتمدا أصلا ولكن متبع

وعلمنا بمثل حزن وفرح   إلحاقه بما مضى قد اتضح

والحدس والتجريب من مركب   ومعهما تواترا له انسب

ومثلها قرائن الأحوال ... لابن الجويني وللغزالي

فصل في بيان الدليل

والنقل في الإجماع والكتاب مع ... تواتر السنة كل مُتَّبَعْ

وللقياس وللاستقراء ... نفع وللتمثيل في الأنحاء

أما القياس فهو ما تركبا ... من جملتين ينتجان الطلبا

وإن يكن جميعه قطعيا ... فينتج القطعي لا الظنيا

وإن تكن إحداهما ظنيه ... فليس بالمنتج للقطعيه

ونوع الاستقراء في التفسير ... تتبع للحكم في الأمور

فيحصل الظن بأن الحكم قد ... عم من الأفراد كل ما وجد

وربما يبلغ في ذا الحكم ... مبلغ أن يفيد حال العلم

كعلمنا في النحو أن الرفعا ... يعم كل الفاعلين قطعا

ولا يزيل القطع بالكليه ... تخلف إن كان من جزئيه

والحكم للشيء بوصف ظاهر ... في مثله التمثيل في مصادر

واعتبر المقاييس الفقهيهْ ... فهي على أساسه مبنيهْ

وإن يك العقل لنقل عضدا ... فالنقل متبوع بحيث وجدا

إذ ليس للعقل مجال في النظر ... إلا بقدر ما من النقل ظهر

والحسن كالقبح به خلف جلي ... بين أولي السنة والمعتزلي

يقول أهل السنة التحسين ... وضده بالشرع يستبين

والعقل قبل الشرع ما له نظر ... وإنه لهم لأصل معتبر

وقال أهل الاعتزال العقل ... له مجال في الأمور قبل

ثم أتى الشرع مؤكدا لما ... أدرك أو مبينا ما انبهما

وهو لهم من الأصول الواهيهْ ... وعلقوا به فروعا ذاويهْ

والحسن والقبح في الاستعمال ... بنسبة النقص أو الكمال

أو جهة النِّفار والوِفاق ... للطبع عقليان باتفاق

وحمل الأشياء قبل الشرع ... على الإباحة لها والمنع

الأصبهاني والابهري ... والقول بالتوقف المرضي

لكن على دلالة شرعيه ... وفاسد لغير هذي النيه

وليس بالواجب شكر المنعم ... عقلا سوى في المذهب المذمم

فصل في ابتداء الوضع

الوضـــع أن يجعـــل للمعـــنى علـــم | لفـــظ يفيـــد مالـــدى الـــنفس ارتـــسم
والقـــصد بـــاللفظ لقـــصد واضـــعه | ذلـــك الاســـتعمال في مواقعـــه
والحمـــل الاعتقـــاد فيمـــا قـــصدا | مـــن ذلـــك الوضـــع الـــذي قـــد وردا
وهبـــه قـــد أصـــاب في اعتقـــاده | أو خـــالف الواضـــع في مـــراده
ومبـــدأ اللغـــة قيـــل علـــم | وقيـــل وضـــع واســـتقر الفهـــم
وبعـــضهم مذهبـــه التوقيـــف | في قـــدر مـــا يكفـــي بـــه التعريـــف
ثم الجميـــع ممكـــن الوقـــوع | والخلـــف لا يثمـــر في الفـــروع
وبعـــضهم خـــالف جـــل النـــاس | فأثبـــت اللغـــة بالقيـــاس

فصل في أسماء الألفاظ

اللفـــظ والمعـــنى إذا تعـــددا | معـــا تبـــاين كـــراح واغتـــدى
وفي اتحـــاد متـــواط إن ظهـــر | فيـــه التـــساوي مثـــل أرض وشـــجر
ومـــع تفـــاوت لديـــه بـــاد | مـــشكك كـــالنور والـــسواد
ومـــا بـــه المعـــنى فقـــط تعـــددا | كـــالعين فهـــو الاشـــتراك وردا
ومـــا يـــرى لنـــوع ذا يخـــالف | كـــالبر والقمـــح هـــو المـــرادف
ولـــيس منـــه مـــا بـــه لمقـــصد | زيـــادة كالـــسيف والمهنـــد
والوضـــع شـــرط الاشـــتراك حيثمـــا | أتـــى وإلا فهـــو للنقـــل انتمـــى

فصل

وقـــوع لفـــظ الاشـــتراك وضـــعا | في معنييـــه الخلـــف فيـــه وقعـــا
والحكـــم فيـــه إن أتـــى مجـــردا | توقـــف فيـــه بحيـــث وجـــدا
والـــشافعي حامـــل لـــه علـــى | مايقتـــضيه الاشـــتراك مـــا عـــلا
وحيثمـــا احتفـــت بـــه القـــرائن | فهـــو لتعـــيين المـــراد ضـــامن
وفي الكتـــاب منـــه بعـــض قـــد أتـــى | مثـــل قـــروء حكمـــه قـــد ثبتـــا
ومثلـــه بعـــض المعربـــات | كـــالأب والقـــسطاس والمـــشكاة
وجمـــع مـــا علـــى اشـــتراك قـــد وضـــع | يـــبنى علـــى الحمـــل الـــذي منـــه سمـــع
وصـــح أن ينـــوب عـــن مـــرادف | مـــرادف كمقـــسم وحـــالف
والحـــد والمحـــدود أو مـــا بـــالتبع | كبـــسن فيـــه التـــرادف امتنـــع

فصل في الحقيقة والمجاز

مستعمل فيما له قد وضعا حقيقة يدعى بحيث وقعا
وعكسها المجاز إن كان انتقل وهو على علاقة قد اشتمل
وليست الآحاد منه تفتقر للنقل شأنَ كل ما لا ينحصر
ثم كلاهما معا قد ينعكس في الشرع والعرف وليس يلتبس
وليست الحقيقة الشرعيهْ لمن عدا القاضيِّ بالمنفيهْ
ثم المجاز في لسان العرب يكون في المفرد والمركب
وهو تشبيه أو استعاره ومع زيادة ونقص تاره
وحيثما عُبِّرَ بالمسبب عن سبب أو عكسه بالسبب
أو اسم كل إن يكن قد أطلقا لبعض أو عكس كذاك حققا
أو اسم ما مضى وما يستقبل ومثل ذا المعنى بوصف يحصل
أو اسم ما جاور للمجاور وقس على ذاك بأمر ظاهر
واللفظ ذو المجاز والحقيقه كذي اشتراك فاتبع طريقه

فصل في المقتضيات المحتملة

الاحتمال قابل الترجيح والحكم للراجح لا المرجوح
فكل أصل خص بالتقديم مع فرعه المعلوم بالتقسيم
وذاك كالتخصيص والتأكيد والنسخ والمجاز والتقييد
والنقل والإضمار والتأويل وما يرى كذاك من أصول
وذاك حيث لم يقم دليل أن المراد الفرع لا التأصيل
والأخذ بالشرعي مع عقلي ومثله العرفي مع وضعي
وفي احتمال مقتضى فرعين الحكم أخذ أقرب الأمرين
قدم على المجاز تخصيصا وذا قدم على الإضمار فهو المحتذى
وكلها قدم على النقل كما جميعها على اشتراك قُدِّما
والنسخ لا تقل به إلا إذا لم تلف فيه غير ذاك مأخذا
وفي مجاز راجح يعارض حقيقة بالعكس خلف عارض
فقدم الحقيقة النعمان والعكس عن تلميذه استبانوا
ونقلوا فيه لفخر الدين توقفا عن عهدة التعيين

فصل في لحن الخطاب وفحواه ودليله

ويحصل القصد من التفهيم بالاقتضا واللفظ والمفهوم

لحن الخطاب الاقتضاء ما عرف ... من جهة المعنى وللفهم حذف

والعقل عمدة في الاقتضاء ... وقد يرى بالشرع في أشياء

وبرفع عن أمتي الخطا ولا ... صلاة إلا بطهور مثلا

ومنه ما يكون بالتصريح ... مع قصده ومنه بالتلويح

فأول كمقتضى التحليل ... ومقتضى التحريم في التنزيل

والثان مثل فاقطعوا أو فاجلدوا ... في الفهم للتعليل حيث يرد

ومثله ما جاء في الترغيب ... والمدح أو في الذم والترهيب

وذاك ما يقصد في العبارة ... وغير مقصود هو الإشارة

مثل أقل الحمل من دليله ... وأكثر الحيض على تفصيله

ثم الذي فحوى الخطاب طابقه ... فذلك المفهوم ذو الموافقه

وهو الذي المسكوت عنه حكمه ... من جهة المنطوق باد فهمه

وقد يرى المسكوت عنه أهلا ... لحكم منطوق به وأولى

وإن يكن في حكمه قد خالفه ... فإنه المفهوم ذو المخالفه

وسمي الدليل للخطاب ... وخصه النعمان باجتناب

ومالك قال به والشافعي ... وليس في المنطوق خوف مانع

والأخذ بالمفهوم في المذاهب ... ممتنع إن يجر مجرى الغالب

كفى حجوركم كذا ما أشبها ... سبعين مرة مبالغا بها

في الشرط والغاية ذا المفهوم قد ... جاء وفي استثنا وحصر وعدد

وجاء في العلة والزمان ... والوصف والحال وفي المكان

وللذي يلزم حتما اجتنَب ... ممن سوى الدقاق مفهوم اللقب

فصل في الأحكام

مباح أو واجب أو حرام ... أو ندب أو مكروه الأحكام

فالواجب المطلوب شرعا فعله ... جزما ودون الجزم ندب أصله

والترك إن يطلب فذا الحرام مع ... جزم ومكروه إن الجزم ارتفع

وما أتى التخيير فيه شرعا ... فعلا وتركا فالمباح يدعى

ومن خطاب الشارع الأحكام لا ... من صفة الأعيان حيث تجتلى

ولا يرى تعلق الأحكام ... إلا بقصد من أولي الأفهام

فما لها تعلق بالناسي ... ولا بمن أشبهه في الناس

ومـــا بـــه تمـــام واجـــب وجـــب مـــن أمـــره الأول ضـــمنا يكتـــسب

فصل

معـــنى الوجـــوب الفـــرض باتفـــاق وخـــالف النعمـــان في الإطـــلاق
فجعـــل الفـــرض عـــن القطعـــي والواجـــب الثابـــت عـــن ظـــني
والفـــرض مقـــسوم إلى نـــوعين فـــرض كفايـــة وفـــرض عـــين
فمـــا علـــى الأعيـــان فرضـــه كتـــب فـــذاك فـــرض العـــين لـــيس ينقلـــب
ومـــا علـــى الجملـــة كالجهـــاد فـــرض كفايـــة علـــى العبـــاد
يـــسقط عـــن كـــل إذا الـــبعض فعـــل ويـــأثم الجميـــع إن هـــو اهمـــل
ومنـــه مـــا الترتيـــب فيـــه جـــار مثالـــه كفـــارة الظهـــار
ومنـــه بـــالعكس كغـــير الـــصوم في مـــا قـــد أتـــى كفـــارة للحلـــف
فـــالفرض واحـــد علـــى التخـــيير وذلـــك المختـــار للجمهـــور
ومنـــه مـــافي وقتـــه توســـيع كـــالحج أو مقـــدر مقطـــوع
وعلـــق الوجـــوب عنـــد الأكثـــر منـــهم بكـــل الوقـــت في المقـــدر
والـــشافعي بابتـــداء علقـــا والعكـــس للنعمـــان فيـــه حققـــا
والنـــدب للعـــين وغـــير العـــين كقربـــة الأذان والعيـــدين
والنـــدب مـــأمور بـــه للأكثـــر وعنـــهم المكـــروه بالنـــهي حـــري
والنـــدب الارتكـــاب للحـــرام ومثلـــه الإثم لـــدى الأفهـــام
وهـــو مقـــسوم إلى الـــصغائر ثم إلى مـــا عـــد مـــن كبـــائر
وقـــد تخـــف حالـــة المكـــروه وقـــد يكـــون ضـــد ذاك فيـــه
وربمـــا أطلـــق والقـــصد بـــه تعـــين الحـــرام لا المـــشتبه
وأطلـــق المبـــاح إطلاقـــين الأول التخـــيير في الأمـــرين
وأطلـــق الثـــاني علـــى رفـــع الحـــرج ومـــا أبـــيح رخـــصة فيـــه انـــدرج
وباعتبـــار مـــا انتفـــى لـــه يـــرى عـــن أصـــله مـــن مقتـــضى مـــا اعتـــبرا
ولـــيس بـــالجنس لواجـــب ولا ممـــا بـــأمر حكمـــه قـــد حـــصلا
ولـــيس طاعـــة دليـــل مـــا ذكـــر أن لـــيس لازمـــا بنـــذر إن نـــذر

فصل فيما تتوقف عليه الأحكام

وذاك مـــانع وشـــرط وســـبب والكـــل معمـــل بمـــا بـــه انتـــسب
فالـــسبب المظهـــر حكمـــا إن وقـــع وإن يكـــن يرفـــع فـــالحكم ارتفـــع

والشرط ما من شأنه إن عدما أن لازم لحكمه أن يعدما
والمانع الذي إذا ما وجدا فلازم للحكم أن لا يوجدا
والشيء قد يكون كل ما ذكر مع اختلاف الحكم كالرق اعتبر
ولا يكون واحد منها بدا في ذلك الحكم سواء أبدا
والبعض في الأسباب من مقدور مكلف كالبيع والنذور
وبعضها ليست له مقدورهْ كالفجر والزوال والضرورهْ
ومثلها الشروط والموانع معا كلا الأمرين فيها واقع
كالغسل أو كالحول للزكاة والدين أو كالحيض للفتاة
فغير مقدور بكلها اعتبر من جهة الوضع بحيثما نظر
واعتبر المقدور حيث وقعا من جهة التكليف والوضع معا
ووضع الأسباب لدرء مفسدهْ أو لاقتضا مصلحة معتمدهْ
وهو على قسمين قسم قد وضع وقسمه الثاني لدى الشرع منع
فأول كالبيع والنكاح والثان كالإتلاف والجراح
وقد يرى للسبب الذي استقر مسببات كالنكاح والسفر
كذا لشرط مثله والمانع مثل الوضوء والمحيض المانع
كذاك قد يكون للمسبب كالغسل اسباب لدى التركب
ومثله المشروط في تعدد شروطه كأكثر التعبد
كذلك الممنوع مع موانعه كالبيع أو كالصوم في مواقعه
والسبب الواحد كاف معتبر ومثله في المنع مانع ظهر
والشرط مثل ذاك في التخلف بواحد يفقد حكم مقتفي
والشرط قد قسم للعاديِّ ثم إلى العقلي والشرعيِّ
كالأكل في الحياة والحياة في العلم والوضوء في الصلاة
ثم لذي الأداة إن ومن ولو وما لمعناها به قد احتذوا
وللقرافيِّ ومن له انتسب القول إن ذا له حكم السبب
وهو على الأصح عند من نظر كغيره من الشروط يعتبر
ثم التزام ما بشرط علقا هو الذي طرف الأسباب ارتقى

فصل في أوصاف العبادة وغيرها

فعل المكلف له أوصاف لبعضه ببعضها اتصاف

فصحة عزيمة أداء … واعكس فساد رخصة قضاء
ما أسقط القضا هو الصحيح … أو وافق الأمر وذا مرجوح
ومثلها الإجزاء في العباده … وهي أعم إذ ترى في العاده
وعكسها الفساد كالبطلان … هما سواء لسوى النعمان
ويقتضي في العادة الفسخ وفي … عبادة إعادة المكلف
وما قضى الشرع لنا تحتيمه … من فعل أو ترك هو العزيمه
وعكسها الرخصة وهو ما السبب … قد عين الأخذ بعكس ما وجب
واعتبر العزيمة المعتادَهْ … بأنها تجري بحكم العادَهْ
أو اعتبرها بالعموم مطلقا … أو كون شرعها ابتداء حققا
واعتبر الرخصة فهي تجري … مع انخرام عادة لعذر
أو اعتبرها بانتفا العموم في … زمان أو في حال أو مكلف
وأصلها الجواز وهي تنتهي … للندب والوجوب والأخذ به
ثم الأداء فعل ما وقع في … وقت له قدر للمكلف
وفي القضا اعكسن وأوجب القضا … أمر جديد والأقل مامضى
وبعضه من وصفه القضاء … وإن يكن يمتنع الأداء
وذاك كالحائض حيث تقضي … والقول بالمجاز غير مرضي
وبعض ما يوصف بالأداء … إن فات لا يوصف بالقضاء
كمثل ساه عن صلاة الجمعهْ … الشرع من قضائها قد منعه

فصل في المقاصد الشرعية

مقاصد الشرع ثلاث تعتبر … وأصلها ما بالضرورة اشتهر
واتفقت في شأنها الشرائع … إن كان أصلا وسواه تابع
وهو الذي برأيه استقرا … صلاح دنيا وصلاح أخرى
وذاك حفظ الدين ثم العقل … والنفس والمال معا والنسل
من جهة الوجود والثبات … كالأكل والنكاح والصلاة
وتارة بالدرء للفساد … كالحد والقصاص والجهاد
وبعده الحاجي وهو ما افتقر … له المكلف بأمر معتبر
من جهة التوسيع فيما ينتهج … أو رفع تضييق مؤد للحرج
وثالث قسم المحسنات … ما كان من مسائل العادات

وفي الـــــضروري وفي الحـــــاجي ... مـــا هـــو مـــن تتمـــة الأصـــلي
كالحـــد في شـــرب قليـــل المـــسكر ... وكاعتبــــار كـــفء ذات الـــصغر
وكلـــــها قواعـــــد كليـــــةْ ... مقاصـــد الـــشرع بهـــا مرعيـــةْ
ولـــــيس رافعـــــا لكلياقمـــــا ... تخلـــــف لـــــبعض جزئياقمـــــا
وهـــــي تعبــــدات أو عـــــادات ... ثم جنايـــــــات معـــــــاملات
وجملـــــة التعبـــــدات يمتنـــــع ... أن يـــستناب في الـــذي منـــها شـــرع
وفي الـــذي يدخلـــه المـــال نظـــر ... مـــن جهـــتين فيـــه خلـــف اشـــتهر
إذ صـــار مـــن مجـــال الاجتـــهاد ... لنـــاظر كـــالحج والجهـــاد
وغيرهــــا يجـــوز باتفـــاق ... نيابـــة فيـــه علـــى الإطـــلاق
مـــالم تكـــن حكمتـــه مقـــصوره ... عـــادة أو شـــرعا فـــلا ضـــروره
كمثـــل مـــا للازدجـــار شـــرعُهُ ... وكالـــذي لا يتعـــدى نفعُـــهُ
وجـــل أهـــل العلـــم يمنـــع الحيـــل ... لقلـــب حكـــم أو لإســـقاط عمـــل
مـــا لم يـــك الـــشرع يراعيـــه فـــذا ... فيـــه الجـــواز باتفـــاق يُحْتـــذى
كمثـــل مـــا روعـــي فـــيمن يكـــره ... فاحتـــال أن يفعـــل شـــيئا يكـــره
أو يكـــن الـــشرع لـــه مطرحـــا ... لم يعتـــبره حيلـــة إذ وضـــحا
كمـــن لـــه بـــر رفيـــع العـــين ... فبـــاع مـــدا واشـــترى مـــدين
ومـــن أجـــاز فـــأرى اجتـــهاده ... أدى لـــذا والخلـــف في شـــهاده
ولا يقـــال إنـــه تعمـــدا ... خـــلاف قـــصد الـــشرع فيمـــا اعتمـــدا
وواجـــب في مـــشكلات الحكـــم ... تحـــسيننا الظـــن بأهـــل العلـــم

فصل في التكليف

القـــصد بـــالتكليف صـــرف الخلـــق ... عـــن داعيـــات الـــنفس نحـــو الحـــق
وهـــو علـــى العمـــوم والإطـــلاق ... في النـــاس والأزمـــان والآفـــاق
وشـــرعه لقـــصد أن يقيمـــا ... مـــصالح الخلـــق لتـــستقيما
أمـــرا ونهيـــا باعتبـــار الآجـــل ... وقـــد يكـــون رعيـــه للعاجـــل
مـــن حيـــث ســـعيهم لأخـــرى تـــاتي ... لا جهـــة الأهـــواء والعـــادات
وكـــم دليـــل للعقـــول واضـــح ... علـــى التفـــات الـــشرع للمـــصالح
ممـــا أتـــى في محكـــم التتريـــل ... في معـــرض المنـــة والتعليـــل
كقولـــه جـــل يريـــد الله ... غالبـــه ذلـــك مقتـــضاه

وفي المفاسد منع المصالح دفعا وجلبا ميله للراجح
ومن كلا الضدين مالا يعتبر لكونه في عكسه قد انغمر
وماله تعلق بالأخرى فهو بتقديم لديه أحرى

فصل في شروط التكليف

واشترط البلوغ للتكليف كالعقل والإسلام والتعريف
والذهن أن يحضر وقت الفرض وعدم الإكراه عند بعض
وليست الزكاة للصبي من ذاك والخطاب للولي
وهو بما ليس يطاق قد يسع عقلا ولكن ذاك شرعا امتنع
ولاحق بذاك ما فيه حرج مما عن المعتاد يلفى قد خرج
وليس منه كل ما لم نقدرِ عليه من معتاد فعل البشرِ
وأشتُرط الإمكانُ عند الأكثر ونسبوا خلافه للأشعري
والاتفاق أنه قد وقعا بما من المعلوم أن لن يقعا
وليس في التكليف شرطا قطعا أن يحصل الشرط المراد شرعا
وهي بحكم الفرد في وقوع تكليف من كفر بالفروع
وباتفاق قاطع البرهان أن خوطب الكفار بالإيمان
ليحصل التكليف بالمشروع في حقهم من سائر الفروع
وإنهم ليسوا بمقبولي العمل حتى يرى الإيمان منهم قد حصل
والخلف في الخطاب بالفروع ثالثها بالنهي عن ممنوع
وليس من ذلك باتفاق ما مثل الاتلاف على الإطلاق

فصل في الحقوق

ترتب الحقوق في المطالب مشترك وخالص لجانب
فخالص لله كالزكاة فذاك لا يسقط بالممات
وخالص للعبد كالدين إذا أسقطه فنافذ ما أنفذا
وذو اشتراك مثل حد القذف فذا الذي فيه مناط الخلف
فبعضهم حق العباد غلبوا وقيل حق الله فيه أوجب
ومنه محدود له ترتب في ذمة دينا عليه يجب
ومقتضى التقدير في الأشياء يشعر بالقصد إلى الأداء
وغير محدود كهذا يطلب وما له في ذمة ترتب

فصل في أفعال المكلف

وكل فعل للعباد يوجد ... إما وسيلة وإما مقصد

وهي له في الخمسة الأحكام ... تأتي به بحكم الالتزام

ويسقط اعتبارها ويفقد ... بحيثما يسقط ذاك المقصد

وقد يرى المقصد والوسيله ... وهو لشيء فوقه وسيله

ومنه إنشاء لملك عادي ... كالاحتطاب وكالاصطياد

ونقل ملك كان من قبل عرض ... مع عوض كالبيع أو دون عوض

ومنه الاسقاط لحق هو له ... مع عوض أو دونه قد أعمله

ومنه الاقباض لمن له وجب ... بالفعل أو بنية كمثل الاب

ومثل ذاك القبض في معناه ... إما بإذن الشرع أو سواه

ومنه الالتزام كالضمان ... ومنه الاشتراك في الأعيان

والإذن في الشيء لحوز نافع ... إما في الأعيان أو المنافع

ومنه الاتلاف لحق الناس ... في الأكل والمركب واللباس

أو لاندفاع الضر عنهم والخطر ... كقتل شيء فيه للخلق ضرر

إما لحق فيه لله انحتم ... كقتل من يكفر أو كسر صنم

وبعده التأديب بالأحكام ... والزجر للكف عن الآثام

وسمي الحد مع التقدير ... ودونه سمي بالتعزير

فصل في الأدلة الشرعية

أصل الأدلة القران ما كتب ... في المصحف الذي اتباعه يجب

أنزله سبحانه على النبي ... وقال فيه بلسان عربي

ففيه ما في ذلك اللسان ... من الدلالة على المعاني

من جهة اللفظ أو المفهوم ... وتارة بالاقتضا المعلوم

أو جهة الدلالة الأصليهْ ... أو التي تكون تابعيهْ

ولغة العرب لها امتياز ... ببدئها والمنتهى الإعجاز

كذاك ما للعرب من مقاصد ... موجودة فيه لدى الموراد

مثل الكناية عن الأشياء ... والنص والإجمال والإيماء

والأخذ بالمفهوم أو تفضيله ... والترك للمنطوق مع تأصيله

والقصد للمجاز والإيهام ... والحذف والإضمار والإبهام

والسوق للمعلوم كالمجهول لنكتة واللحظ للتأويل
والقصد للتخصيص في التعميم وعكسه وقس على المرسوم
فهو على نهج كلام العرب فاسلك به سبيل ذاك تصب
ومن يرد فهم كلام الله بغيره اغتر بأصل واه
ونقله تواترا إلينا بالخط واستعماله لدينا
بمقرإ المدينة المشهور وما يضاهيه من المأثور
وصحة النقل بوفق المصحف واللغةِ الشرطُ بكل الأحرف
وذاك مقطوع على مغيبهْ وتُقتضى الأحكام من تطلبهْ
وانعقد الإجماع أن الجاحدا له من الكفار قولا واحدا
وغيره ينسب للشذوذ والحكم منه ليس بالمأخوذ
ولا يجوز بعد أن يقرأ به وليس مقطوعا على مغيبه
ولم يكفر عندهم من قد وقع منه له جحد وبئسما صنع
ومذهب القرا بهذي المسأله أقعد في الأمر كذا في البسمله
وذو الأصول حظه الأخذ لما منه استمر علمه مسلما
والحق أن لا يكذب الرواة في نقلهم لأنهم ثقات
وهو لدى النعمان في عداد ما قد أتى في خبر الآحاد
ومالك ظاهر اعتداده به لأنْ صح به استشهاده

فصل في المحكم والمتشابه

متضحات الآي محكمات قسيمهن المتشابهات
من حيث لا يعلم مقتضاها فيما أتت به كمثل طه
أو لظهور صفة اشتباه والراجح الوقف على اسم الله
ويقتضي ذاك معاني الآيه من جهة التفصيل في البدايه
والسبب الواقع في التنزيل وهو مراعى لأولى التحصيل
وجاء ما لم يدر للتنبيه على الذي للراسخين فيه
وذلك التصديق والإيمان وليس يستبعد هذا الشان
مع كونه لم يأت في الأحكام فيطلب البيان في الأعلام
أما ترى ما قال في الأب عمر وما به في عدم البحث اعتذر
فحكم ذا للراسخين يعتبر مترلا مترل أب لعمر

والقـــــول في الآيـــــة باشـــــتمال ... مـــع ذا علـــى تـــشابه الإجمـــال
مرتكـــــب صـــعب ومممـــا يلـــزم ... عليـــه أن يقـــل فيـــه المحكـــم

فصل في المبين والمجمل والظاهر والمؤول

قـــول يـــرى معينـــا مدلولــه ... بالوضـــع أو ضَـــميمة تـــسمو لـــه
هـــو المــبين الــذي قــد شمــلا ... الــنص والظــاهر والمــؤولا
وعكــسه المجمــل وهــو مــا افتقــر ... في مقتــضاه لبيــان ونظــر
والــنص قــول مفهــم معنــاه ... مــن غــير أن يقبــل مــا عــداه
وإن يكــن لغــيره يحتمــل ... معــه ســواه فاســم ذا المحتمــل
والظــاهر الــذي مرجحــا بــدا ... وعكــسه مــؤولا إن عــضدا
وفي الكتــاب قــد أتــت والــسنه ... لم يتخلــف واحــد منهنــه
والأخــذ بالتأويــل أمــر معتــبر ... لجــل أهــل العلــم حكمــه اشــتهر
وهوقريــب في محــل النظــر ... ومنــه ذو بعــد وذو تعــذر
بــالأول العمــل باتفــاق ... ممــن بــه قــال علــى الإطــلاق
وقــسمه الثــاني كأمــسك أربعــا ... يقــال جــدد أو دع المتبعــا
ومثلــه إطعــام ســتين علــى ... الإطعــام مــع تعــداد شــخص حمــلا
وثالــث لــيس لــه قبــول ... وهــو الــذي تعافــه العقــول
كمثــل مــا عــن أهــل نجــران صــدر ... في مثــل نحــن وخلقنــا ونــذر

فصل في البيان

إخــراج مــشكل مــن المعــاني ... إلى التجلــي الحــد للبيــان
فإنــه يحــصل بالتعليــل ... والقــول والمفهــوم والتأويــل
والنــسخ والتخــصيص والــدليل ... مــن حــس أو عقــل علــى التفــصيل
والفعــل والإقــرار والإيمــاء ... والكتــب والقيــاس في الأشــياء
ولا يجــوز في البيــان أن يــرى ... عــن وقــت حاجــة لــه مــؤخرا
وجــوزوا التــأخير بــالإطلاق ... عــن زمــن الخطــاب باتفــاق
ومطلــق التحليــل والتحــريم ... لــيس بمجمــل لــدى الفهــيم
لأن مــن عــرف الخطــاب يفهــم ... في كــل وقــت حكمــه ويعلــم
وجملــة ذات اقتــضاء صــحت ... كالوالــدات ورفــع عَــن أمــتي
كــذاك مــا لديــه محمــلان ... مــن جهــة الــشارع واللــسان

والخلــــف في هــــذا كالاثنــــان فمــــا فوقهمــــا جماعــــة قــــد علمــــا
والاســــم في المختــــار مثــــل المجمــــل كالــــصوم والــــصلاة غــــير مجمــــل
والعكــــس قيــــل وقــــضى الغــــزالي في النفــــي لا الإثبــــات بالإجمــــال
ومــــا كمثــــل فامــــسحوا أو فــــاقطعوا لــــيس بمجمــــل بحيــــث يقــــع
ومــــا لمعــــنى تــــارة وينقــــل لمعنــــيين دونــــه فمجمــــل

فصل في العموم والخصوص

معــــنى العمــــوم مــــا بــــه اللفــــظ شمــــل مدلولــــه بكــــل لفــــظ يــــشتمل
وأصــــل ألفــــاظ العمــــوم كــــل كــــذا جميــــع مثلــــه يــــدل
والجمــــع واسمــــه إذا مــــا عرفــــا ومفــــرد مــــع ال إذا الجــــنس خفــــا
ومــــن ومــــا مهمــــا وأي والــــذي وبــــالفروع حكمــــه قــــد احتــــذي
وأيــــن مثــــل حيــــث في المكــــان كــــذا مــــتى أيــــان في الزمــــان
والنكــــرات في ســــياق نفيهــــا تعــــم كالفعــــل الــــذي في طيهــــا
والخلــــف في نفــــي المــــساواة أتــــى والمنــــع للنعمــــان فيــــه ثبتــــا
ومثبــــت الأفعــــال لا يعــــم أقــــسامها ومــــن ســــواه الحكــــم
وفي خطــــاب النــــاس بالــــسواء ينــــدرج العبيــــد كالنــــساء
إلا إذا مــــا خــــص بالــــدليل حكــــم الفــــريقين علــــى التفــــصيل
وســــالم الجمــــع مــــن المــــذكر لا يــــشمل النــــساء عنــــد الأكثــــر
وشــــامل لهــــن مــــن شــــرطا وفي خطــــاب واحــــد ســــواه منتفــــي
ومــــن مــــضى خطابــــه في عهــــده لــــيس خطابــــا للــــذي مــــن بعــــده
ومــــا أتــــى للمــــدح أو للــــذم يعــــم بــــالخلف لأهــــل العلــــم
ومثــــل يــــا عبــــاد للرســــول وغــــيره الأكثــــر بالــــشمول
وعكــــسه يــــا أيهــــا المزمــــل بــــالعكس إلا بــــدليل يقبــــل
ولا يعــــم نحــــو خــــذ مــــن مــــالي صــــدقة في أخــــذها مــــن مــــالي
وعــــن صــــحابي نهــــى عــــن الغــــرر يعــــم كــــل غــــرر لــــدى النظــــر
ومثــــل قولــــه قــــضى بالــــشفعَهْ للجــــار مبــــد للعمــــوم نفعَــــهْ
والأخــــذ بــــالعموم قبــــل البحــــث عــــن مخــــصص ممــــا بــــه المنــــع اقتــــرن
وإن علــــى العلــــة حكــــم علقــــا يعــــم بالقيــــاس شــــرعا مطلقــــا
وقيــــل لا وقيــــل بــــل بالــــصيغةِ والأول الأظهــــر في القــــضيةِ

كـــذا مخاطـــب بلفـــظ يـــشمل في متعلـــق العمـــوم يـــدخل

فصل في التخصيص

وقـــصر مـــا عـــم علـــى بعـــض الـــذي يحتمـــل اللفـــظ الخـــصوص يحتـــذي
وفي المخصـــصات مـــا ينفـــصل وبعـــضها بعكـــسه يتـــصل
وهـــو علـــى اســـتثنا وشـــرط وبـــدل بعـــض وغايـــة ووصـــف اشـــتمل
وغـــير شـــرط إن أتـــى والبـــدل مـــن بعـــد واو عـــاطف للجمـــل
يخـــصه النعمـــان بـــالأخير وغـــيره لبـــدو ذي تحجـــير
لكـــنَّ للـــشرط خـــصوصا عنـــده فللجميـــع كلـــهم قـــد رده
ومـــا مـــن المخصـــصات ينفـــصل فإنـــه علـــى ضـــروب يـــشتمل
فمطلـــق الـــسنة والكتـــاب بـــالنص والمفهـــوم دون ءاب
والعقـــل والحـــس مـــع الإجمـــاع والخلـــف في القيـــاس للأتبـــاع
فمالـــك وســـائر الأئمـــه والأشـــعري معملـــون حكمـــه
وكلـــها مخـــصص للـــسنه وللكتـــاب مثـــل ذاك هنـــه
وعـــم معطـــوف علـــى مـــا خصـــصا ومـــا عليـــه عطـــف مـــا تخصـــصا
وعـــم مـــا الـــراوي لـــه مخـــالف والقـــول بالتخـــصيص فيـــه ســـالف
والعـــرف كالعـــادة فيـــه خلـــف والمنـــع تـــرجيح بـــه محتـــف
ومثـــل هـــذا مرجـــع الـــضمير للـــبعض لا يخـــص للجمهـــور
ومثلـــه إن وافـــق العمومـــا مخـــصص لا يرفـــع التعميمـــا
وخـــص للواحـــد بالمـــستثنى وبـــدل وقيـــل لا يـــستثنى
وحجـــة يبقـــى لـــدى المـــوارد علـــى المجـــاز عنـــد غـــير واحـــد
والـــسبب المخـــصوص عنـــد الـــشافعي يخـــصص العمـــوم في المواقـــع
والواجـــب العمـــوم عنـــد الأكثـــر فيمـــا اســـتقل دونـــه في النظـــر
وغـــير مـــا اســـتقل يتبـــع الـــسبب في كـــل حـــال ذاك أمـــر قـــد وجـــب
وجـــاز في مخـــصص تـــأخيره بـــنحن مـــع يوصـــيكم تقريـــره
كـــذاك تبليـــغ الرســـول الحكمـــا واخـــتير في الـــبعض وبعـــض عمـــا
وعنـــد مالـــك أقـــل الجمـــع ثلاثـــة واثنـــان عنـــه مرعـــي
ولفـــظ مـــا قـــد خـــص أو قـــد عـــم في مدلولـــه وعكـــسه قـــد اقتفـــي

الاستثناء

وحـــــده الإخـــــراج بـــــالأداة بعــــضا مـــــن المنفــــي للإثبــــات

أو بعــــض مثبـــت لمنفـــي وقـــد كـــان لـــه الـــدخول قبـــل يعتمـــد

بـــــالعلم أو بـــــالظن والجـــواز فـــــالعلم بالنـــــصوص بامتيـــــاز

والظـــــن في العمـــــوم والظـــــواهر وجـــاز في ظـــرف وحـــال ظـــاهر

ومـــن ســـوى القاضـــي يجيـــز اســـتثنا أكثـــر مـــا منـــه يـــرى المـــستثنى

وكـــــاد أن يمنـــــع باتفـــــاق إتيـــان مـــا اســـتثني للاســـتغراق

وفـــــصله يمنـــــع والمنقـــــول عـــن ابـــن عبـــاس لـــه تأويـــل

وشـــفع مـــا اســـتثني مـــن المـــستثنى كالوصـــل والـــوتر كفـــرد عنـــا

ومثلـــــه في اللفـــــظ لا في المعـــــنى منقطـــــع مـــــن نـــــوعي المـــــستثنى

وإنمـــــا يـــــصح مـــــع تعـــــذر متـــــصل ورابـــــط مقـــــدر

المطلق والمقيد

المطلـــــق المفيـــــد للماهيـــــةْ مـــن غـــير قيـــد يقتـــضي وصـــفيةْ

ويكتفـــــي بـــــأي فـــــرد وجـــــدا منـــه لـــدى الحكـــم بحيـــث وردا

ومـــا بوصـــف أو ســـواه بينـــا فهـــو مقيـــد وقـــد تعينـــا

وكـــل مطلـــق فلـــيس يوجـــد إلا إضـــافيا كـــذا المقيـــد

فـــاحكم لمطلـــق بمـــا لـــه بـــدا واحمـــل علـــى تقييـــده المقيـــدا

ومـــا أتـــى في موضـــع مقيـــدا وفي ســـواه مطلقـــا أيـــضا بـــدا

فـــإن يـــك الحكـــم بـــه والـــسبب مـــتفقين حكـــم قيـــد يجـــب

وإن يكـــن مخالفـــا في واحـــد فـــالخلف في المـــذهب في المـــوارد

وقيـــد المطلـــق فيـــه الـــشافعي والقـــول للنعمـــان مثـــل المـــانع

الأمر والنهي

والأمـــر للوجـــوب لا للنـــدب إن جـــرد ممـــا شـــأنه أن يقتـــرن

وهـــو إن احتفـــت بـــه قرينـــةْ فمقتـــضاها مقـــتض تعينـــةْ

ولـــيس للفـــور ولا التكـــرار والنـــهي عـــن ضـــد علـــى المختـــار

ومـــا علـــى ثابـــت علـــة ثبـــت فهـــو مكـــرر إذا تكـــررت

والأمـــر إن عاقبـــه مثـــل ولا مـــانع للتكـــرار والعطـــف جـــلا

فقيـــل بـــالأمرين في ذاك العمـــل وقيـــل بالتوكيـــد والوقـــف انتقـــل

والأرجـــح التأســـيس مـــع عطـــف فـــإن رجـــح توكيـــد بعـــادي قـــرن

فإنه مقدم وإلا   فالوقف فيه حكمه تجلى
وكل مأمور به الأمر حرى   بمقتضى الإجزاء عند الأكثر
وهو على التخيير مستقيم   بواحد ومثله التحريم
والأمر بعد الحظر مستفاد   إباحة كانتشروا واصطادوا
وقيل للوجوب والوقف نقل   وبعد الاستئذان كالحظر حمل
والأمر بالأمر بشيء لا يرى   أمرا به كقل لزيد انظرا
والنهي للتحريم إن تجردا   أو مع قرينة عليها اعتمدا
وباقتضاء الفور والتكرار لا   أمر بضد قال من تبتلا
والنهي في المنهي عنه يقتضي   فساده والقاض عكسا يرتضي
وقول فخر الدين في العبادهْ   كقول الأكثرين لا في العادهْ
والنهي ضد الأمر مطلقا وإن   تواردا فباعتبار يقترن
فالنهي عن شئ يخص أصله   وما له جاور أو وصفا له
فالأمر والأول لن يجتمعا   إذ يستحيل افعل ولا تفعل معا
فتائب يخرج مما قد غصب   ممتثل لفعله لما يجب
وعن إمام الحرمين اثمه   مستصحب حال الخروج حكمه
والأمر مع نهي عن المجاور   جمعهما يمكن دون حاجر
مثل الصلاة في المكان المغتصب   أو وقت إن يمنع مما قد وجب
فيجعل الأمر به لأصله   ويقصر النهي على محله
والنهي عن وصف به الخلق اجتُلِي   ومالك ألحقه بالأول
مثل الصيام مقتضى بالأمر   والنهي عن صيام يوم النحر
وكالطواف الأمر باتباعه   مع نهي من أحدث عن إيقاعه
ويبطل الوصف لدى النعمان   لا غير ذا يعده كالثاني
وحال ما أبيح مع نهي يرد   كحال مأمور به فيما قصد
كالنهي حال الحيض عن طلاق   أو سفر في حالة الإباق
وإن أتى بعد الوجوب الأكثر   من قال بالتحريم ذاك يشعر
وللإباحة الأقل تالي   والوقف فيه لأبي المعالي

النسخ

النسخ غير مستحيل عقلا   وقد أتى شرعا وصح نقلا

والحـــد فيـــه رفـــع حكـــم شـــرعا قـــد ســـبق العلـــم بـــه أن يرفعـــا

يـــــدخل في الـــــسنة والكتـــــاب إذ بهمـــا النـــسخ بـــلا ارتيـــاب

ومـــا عـــدا هـــذين يلـــف راســـخا ولا يكـــــون لـــــسواه ناســـــخا

ومـــا عليـــه أجمعـــوا في المـــصحف لـــيس بنـــسخ لمـــزال الأحـــرف

وتنـــــسخ الآيـــــات بالآيـــــات واختلفـــــــوا في المتـــــــواترات

والنـــــسخ بالآحـــــاد في ذاك امتنـــــع عنـــد ســـوى البـــاجي وهـــو المتبـــع

والنـــسخ في تـــلاوة أو حكـــم أو كليهمـــــا معـــــا جـــــوازه رأوا

وســـــنة بهـــــا وبـــــالقرآن مـــــع خلـــف بآحـــاد تـــواترا رفـــع

والنـــسخ للفحـــوى ويبقـــى الأصـــل يمنـــع والعكـــس الجـــواز يتلـــو

وغـــــير مـــــا يختـــــار ذو قـــــولين بـــــالمنع والجـــــواز في الأمـــــرين

ويعلـــم النـــسخ مـــن الـــنص علـــى رفـــع ومـــن إجمـــاع مـــن قبـــل خـــلا

كـــذاك مـــن نـــص عـــل ثبـــوت نقـــيض أو ضـــد فـــذاك يـــوتي

والحكـــم أو مـــا يقتـــضيه المنتـــسخ والـــشرط تـــأخير الـــذي بـــه نـــسخ

وذاك مـــن نـــص عليـــه يعلـــم والعلـــم بـــالوقتين أيـــضا معلـــم

ومـــن حـــديث مـــن يعـــد هالكـــا قبـــل روايـــة الأخـــير ذالكـــا

ودون إبـــــدال ومعـــــه يلفـــــى بالمثـــــل أو أثقـــــل أو أخفـــــا

وللوجـــــوب فيـــــه نـــــسخ يقـــــع لأصـــــله لا للجـــــواز يرجـــــع

والنـــسخ مـــن حـــين البلـــوغ يثبـــت والقـــول مـــن حـــين الوقـــوع أثبـــت

وجـــاز قبـــل قـــدرة علـــى العمـــل والجـــزء إن يـــنقض بـــه النـــسخ حـــصل

في ذلـــك الجـــزء ويبقـــى أصـــله والـــشرط إن يرفـــع فـــذاك مثلـــه

وفي مزيـــــد لم يحـــــز تعلقـــــا بـــأول لا نـــسخ فيـــه مطلقـــا

وهـــو كمـــا أوجبـــت الـــصلاة وبعـــــدها أوجبـــــت الزكـــــاة

وذو تعلـــــــق أبى أن يقتـــــــصر علـــى ســـواه النـــسخ فيـــه قـــد ظهـــر

كمثـــــل أن أوجـــــب ركعتـــــان وزيـــــــد في إقامـــــــة ثنتـــــــان

والخلـــف فيمـــا يقبـــل اقتـــصارا لكـــن قـــول النـــسخ لـــن يختـــارا

وذا كمـــا لـــو زيـــد في الحـــدود مثالـــــه التغريـــــب للمحـــــدود

وإن عـــرى أصـــل القيـــاس رفـــع ففـــي الأصـــح لـــيس يبقـــى الفـــرع

الدليل الثاني :السنة

للقـــــول والفعـــــل وللإقـــــرار قـــــسمت الـــــسنة بانحـــصار
قـــول الرســـول عنـــد أهـــل الـــشان في مأخـــــذ الأحكـــــام كــــالقرآن
والفعـــل منـــه إن يكـــن في العـــاده ففـــي اقتفـــاء نهجـــه الـــسعاده
وهـــو لمقتـــضى الجـــواز يقتـــضى فحـــسبنا منـــه الرضـــى بمـــا رضـــي
وفي العبـــادة فمـــا دون الـــسبب قيـــل علـــى النـــدب وقيـــل قـــد وجـــب
وإن يكـــن فيـــه لأمـــر امتثـــل فـــالحكم فيـــه حكـــم ذاك الممتثـــل
وإن يكـــن مبينـــا فـــذا الـــذي حـــذو مـــبين بـــه قـــد احتـــذي
وثابـــت مـــا فعـــل الرســـول لنـــا ســـوى مـــا خـــصه الـــدليل
وللبيـــان الفعـــل ذو تحـــصيل مـــن نـــسخ أو تخـــصيص أو تأويـــل
وإن يعـــارض فعلـــه مـــا قـــالا فـــراجح مـــن رجـــح المقـــالا
لكـــن مـــع التحقيـــق للتـــاريخ يعـــد أول مـــن المنـــسوخ
وإن رأى الرســـول فعـــلا أو سمـــع قـــولا ولم ينكـــر فـــذا ممـــا اتبـــع
إن كـــان لا يخفـــى عليـــه عـــاده وإن يكـــن يخفـــى فـــلا إفـــاده

فصل في الأخبار

ثم تقـــسمت لـــدى الإســـناد إلى تـــواتر وللآحـــاد
فـــالأول المفيـــد حكـــم القطـــع وهـــو الـــذي انتقالـــه بجمـــع
يبعـــد في العـــادة أن تواطـــؤوا علـــى خـــلاف الـــصدق أو تمـــالؤوا
وحـــد مثـــل النقبـــا أو أربعـــه وقيـــل مثـــل مـــن يقـــيم الجمعـــه
أو قـــوم موســـى أو كأهـــل بـــدر وأختـــار فخـــر الـــدين تـــرك الحـــصر
والحـــق فيـــه أنـــه يختلـــف ومـــا علـــى عدالـــة توقـــف
وقطـــع القاضـــي بـــأن الأربعـــه بينـــة ليـــست بعلـــم متبعـــه
وشـــرطه اســـتفادة لمـــا علـــم بـــالحس لا مـــن نظـــر بـــه حكـــم
وتـــستوي مـــع طرفيـــه فيـــه واســـطة في كثـــر نـــا قليـــه
ويحـــصل العلـــم لنـــا بـــالخبر مـــن طـــرق ســـواه في المعتـــبر
فهـــو مـــن الإجمـــاع ذو حـــصول وخـــبر الإلـــه والرســـول
وقـــول مـــن وافقـــه مـــصدقا آحادهـــا العلـــم يفيـــد مطلقـــا
والقـــول في مجتمـــع جـــم العـــدد فلـــم يكـــذبوا بـــه العلـــم اطـــرد
وعـــن أبي المعـــالي والغـــزالي يحـــصل مـــن قـــرائن الأحـــوال

كـــــذاك بــــاثنين حـــــصول العلـــــم   دون قرينـــــة لـــــدى ابـــــن حـــــزم

فصل في مراتب رواية الصحابي

لفـــظ الـــصحابي لـــه حمـــل جلـــي   أوضـــــحه سمعتـــــــه أوقـــــال لي
ومثلـــــــه حــــــدثني أخــــــبرني   مـــن كـــل نـــص في التلاقـــي بـــين
وبعـــد حـــدث وقـــال أخـــبرا   وعـــن رســـول الله مثلـــه يـــرى
وبعـــــده نهـــــى الرســـــول أو أمـــــر   وفي التلاقـــي كـــل ذاك قـــد ظهـــر
ثم أمرنــــــا اجعلــــــه أو نهينــــــا   محـــــــتملا مقتـــــــضيا تبيينـــــــا
وقــــد يكـــــون فيـــــه ذاك النـــــاهي   وعكــــــسه غـــــير رســـــول الله
فـــإن يكـــن يـــروى عـــن الـــصديق   فهـــو مـــبين علـــى التحقيـــق
واللفـــظ بالـــسنة حيـــث اطلقـــا   فـــسنة الرســـول يعـــني مطلقـــا
ومـــا ككنـــا مخـــبرا بواقـــع   فقابـــل لغـــير عـــصر الـــشارع

فصل في رواية غير الصحابي

ولفـــظ غـــيره الـــذي بـــه اعـــتُني   سمعتــــــه أخــــــبرني حــــــدثني
ثم نعـــــم لـــــسائل عـــــن خـــــبر   ثم إشــــــــــارة إلى مــــــــــستخبر
ثم الـــــــذي يقـــــــرؤه لديـــــــه   مـــن غـــير أن ينكـــره عليـــه
وحيـــــث قـــــال عـــــن رســـــول الله   فمرســـــل ذاك بـــــلا اشـــــتباه
وهــو لــدى النعمــان مثــل مالــك   معتمـــــد عليـــــه في المـــــدارك
والنقـــل للحـــديث للمعـــنى اقتفـــي   بـــشرط أن يتـــرك الأخفـــى للخفـــي
مـــع حفـــظ معنـــاه مـــن الزيـــاده   والـــنقص منـــه حالـــة الإفـــاده
وبـــالجواز حـــذف بعـــض الخـــبر   في غـــير غايـــة ومـــستثنى حـــري

فصل في أقسام التحمل

أعلـــى الروايـــة الـــسماع مطلقـــا   مـــن لفـــظ شـــيخه إذا مـــا نطقـــا
وبعــــــــده قــــــــراءة عليــــــــه   بلفظــــــه ملتفتــــــا إليــــــه
ثم سمـــــاع قـــــارئ وبعـــــده   تنـــاول لمـــا يكـــون عنـــده
ثم إذا شـــــــــافه بالإجـــــــــازة   ثم إذا أجـــــــــاز بالكتابـــــــــة
وجـــائز إجـــازة الموجـــود   معينـــا ودون مـــا تقييـــد
والخلـــف أن يجـــاز بالإمكـــان   مـــن ســـيكون مـــن بـــني فـــلان

وإنمـــــا الممنـــــــوع باتفـــــاق لكـــــل مــــن يكـــــون بــــالإطلاق

فصل في خبر الواحد

وخـــــبر الواحــــد ظنـــا حـــصلا وهـــو بنقـــل واحـــد فمـــا عـــلا
ومـــا روى عـــدل يـــصح عقـــلا تعبـــد بـــــه وصـــــح نقـــــلا
وهـــو لأهـــل العلـــم أصـــل معتمـــد علـــى شـــروط فيـــه عنـــهم تعتمـــد
وإن منــــــها أن يكــــون قـــــد روى مميـــزا حـــال الـــسماع لا ســـوى
ومـــن يحـــدث شـــرطه الإفهـــام والعـــدل والبلـــوغ والإســـلام
وكـــل مـــن يجتنـــب الكبـــائرا عـــدل إذا يجتنـــب الـــصغائرا
مـــع كـــل مـــا يقـــدح في المـــروءة ممـــا مـــن المباحـــث المـــشنوءة
ومنـــع التعـــديل والتجـــريح بواحـــد وعكـــسه الـــصحيح
بنـــسبة الـــرواة لا الـــشهود وجـــاز عـــن بعـــض بـــلا تقييـــد
وقيـــل يكفـــي فيهمـــا الإطـــلاق وشـــارط العلـــم لـــه وفـــاق
وقيـــل لا وقيـــل في التعليـــل والقـــول بـــالعكس مـــن المنقـــول
والأكثـــر المقـــدمُ التجـــريحِ وقيـــل بـــل يرجـــع للتـــرجيحِ
وفاســـق ومـــن لـــه حـــال جهـــل يـــرد مـــا يرويـــه حيثمـــا نقـــل
والخلـــف فيمـــا قـــد رواه المبتـــدع أخـــذا وتركـــا والـــصحيح يمتنـــع
وكـــل مـــن صـــاحبه الرســـول حـــازوا بـــه الفـــضل فهـــم عـــدول
ومالـــك فقـــه الـــرواة مـــشترط لديـــه إذ يكثـــر بالجهـــل الغلـــط
وإن يـــك النقـــل مـــبين الكـــذب فغـــير مقبـــول ورده يجـــب
لكونـــه مخالفـــا في الـــصوره للمـــدرك المعلـــوم بالـــضروره
أو جهـــة التـــواتر المقـــدر أولـــدليل قـــاطع معتـــبر
أو كـــان ممـــا شـــأنه إذا وقـــع تـــواترا فبـــان عنـــه وارتفـــع
ولـــيس بالقـــادح فيمـــا قـــد روى تـــساهل إلا الحـــديث لا ســـوى
ولا خـــلاف أكثـــر النـــاس ولا إن كـــان مـــن لـــسان عـــرب قـــد خـــلا
كـــذاك لا يقـــدح فيمـــا جـــاء بـــه كـــون الـــذي يـــروي خـــلاف مذهبـــه

الثالث: الإجماع

وإن الاجمـــاع لأصـــل متبـــع في كـــل حـــين وبحيـــث مـــا وقـــع
وإن يخـــالف مـــن لـــه اعتبـــار فمـــا للاجمـــاع بـــه اســـتقرار

وحـــده اتفــاق أهـــل العلـــم في زمـــن علـــى اتبـــاع حكـــم
وعـــن دليـــل او قيـــاس ينعقـــد وعـــن أمـــارة وكـــل اعتمـــد
وإنمـــا الخـــلاف فيـــه بـــاد إذا أتـــى عـــن خـــبر الآحـــاد
ولـــيس مقـــصورا علـــى الـــصحابه والظـــاهري جاعـــل ذا دابـــه
ولـــيس شـــرطا فيـــه تعـــيين العـــدد دليلـــه الـــسمع بحيـــث مـــا ورد
ولا وفـــاق مـــن يكـــون بعـــد فـــذاك عـــن وجـــوده يـــصد
وفي انقـــراض العـــصر خلـــف وضـــحا والمنـــع لاشـــتراطه قـــد صـــححا
وكـــل إجمـــاع بعـــصر وجـــدا فواجـــب لـــه اتبـــاعٌ ســـرمدا
والاتفـــاق بعـــد الافتـــراق يجـــوز أن يقـــعْ علـــى االإطـــلاق
وحيثمـــا لأهـــل عـــصر قـــد خـــلا في الحكـــم قـــولان لهـــم فمـــا عـــلا
فـــلا يجيـــز غـــير أهـــل الظـــاهر إحـــداث قـــول ثالـــث للآخـــر
وجـــائز أن يحـــدث الـــدليل للأكثـــرين وكـــذا التأويـــل
ولـــيس غـــير القـــاض بـــالمعتبر في شـــيء اجمـــاع لفيـــف البـــشر
وكـــل علـــم يرتـــضيه النظـــر إجمـــاع أهلـــه بـــه معتـــبر
ثم الـــسكوتي مـــن الإجمـــاع وحجـــة رآه ذو الـــنزاع
ومالـــك تقديمـــه علـــى الخـــبر إجمـــاع أهـــل طيبـــة قـــد اشـــتهر
وهـــو مـــع الخـــلاف والوفـــاق مـــن أوجـــه التـــرجيح باتفـــاق
وعـــن أولي مـــذاهب معروفـــه معتـــبر إجمـــاع أهـــل الكوفـــه
والقـــول للعتـــرة في قـــضيّةْ قـــوم رأوه حجـــة مرضـــيّةْ
كـــذاك قـــول الخلفـــاء الأربعـــه بعـــض رأوه حجـــة متبعـــه
ولـــيس حجـــة علـــى الـــصحابي مـــذهب غـــيره مـــن الأصـــحاب
واخـــتير أن يعـــم ذا الحكـــم البـــشر وقيـــل قـــول العمـــرين يعتـــبر
والقـــول إن يـــرو عـــن الـــصحابه دون مخـــالف يـــرى اجتنابـــه
إن كـــان عنـــدهم مـــن المنتـــشر فهـــو بالاجمـــاع الـــسكوتي حـــري
أو كـــان لم يـــذع فـــإن مالكـــا يـــراه حجـــة فخـــذ بـــذالكا
وخلـــف أصـــحاب الرســـول إن نقـــل علـــى تعـــارض الـــدليلين حمـــل
وكثـــرة العـــدة تـــرجيح كفـــا كـــذا إذا وافـــق بعـــض الخلفـــا
ثم التراخـــي لـــدليل ثـــاني معتمـــد إن يـــستو الـــنقلان

الأخـــــذ بالقيـــــاس مــــضطر لـــــه	وجـــل أهـــل العلـــم يقفـــو ســـبله
وإنمـــــا نــــؤثره اتباعـــــا	إذا عـــدمنا الـــنص والإجماعـــا
وأنكـــر القيـــاس أهـــل الظـــاهر	ورأيهـــم في ذاك غـــير ظـــاهر
يعـــم في الأحكـــام عنـــد الأكثـــر	وخـــالف النعمـــان في المقـــدر
ولايـــرى القيـــاس للجمهـــور	يـــدخل في الأســـباب للأمـــور
ثم علـــى الرخـــصة لا يقـــاس	والـــشافعي شـــأنه القيـــاس
وبالقيـــاس جـــائز للأكثـــر	تعبـــد وواقـــع في الاشـــهر
وحـــده إثبـــات حكـــم اســـتقر	لغـــير ذي حكـــم بـــأمر معتـــبر
سمـــي وصـــفا جامعـــا ويـــدعى	ذو الحكـــم أصـــلا وســـواه الفرعـــا
والـــشرط في الأصـــل بحيـــث يـــاتي	خروجـــه عـــن التعبـــدات
ومثلـــه مـــا اخـــتص بالرســـول	فـــذا وذا لـــيس مـــن المعقـــول
والخلـــف أن يكـــون فـــرع أصـــل	والـــشرط في الفـــرع اتبـــاع الأصـــل
في وصـــفه الجـــامع ثم لا يـــرى	وحكمـــه بـــالنص قـــد تقـــررا
وشـــرط حكـــم الأصـــل أن يتفقـــا	عليـــه مـــع خـــصم بـــه أو مطلقـــا
لم ينتـــسخ قـــد انتمـــى للـــشرع	مـــع الثبـــوت عـــن دليـــل شـــرعي
أعـــلاه مـــا الـــسكوت عنـــه حَـــلاَّ	مـــثلا لمنطـــوق بـــه أو اعلـــى
كالعبـــد والأمـــة في الإعتـــاق	والـــضرب والتـــأفيف في الإلحـــاق
وفي النـــصوص جلـــهم قـــد جعلـــه	ومنكـــر القيـــاس ممـــن أعملـــه
ومـــن إلى القيـــاس قـــد عـــزاه	قيـــاس لا فـــارق قـــد سمـــاه
ثم يلـــي ذو علـــة وهـــو الـــذي	مـــن وصـــفه الجـــامع حكمـــه احتـــذي
كمنـــع بيـــع الخمـــر للتحـــريم	حمـــلا علـــى محـــرم الـــشحوم
ومنـــع غـــضبان مـــن القـــضاء	قـــيس عليـــه كثـــرة الإعيـــاء
والجـــوع مـــع إفراطـــه والعطـــش	وكلمـــا عـــن نظـــر يـــشوش
ولا يقـــاس تافـــه الأشـــياء	لأن فعـــــلان للامــــــتلاء
وهـــو مـــن الحجـــة دون بـــاس	عنـــد جميـــع مثـــبتي القيـــاس
وبعـــده المنـــسوب للمناســـبه	وســـوف يـــستوفى بحيـــث ناســـبه
ثم يليهمـــا قيـــاس الـــشبه	ومالـــك كغـــيره قـــال بـــه

وهـــو الـــذي يكـــون فيـــه وصـــفه | لـــيس بعلـــة فبـــان ضـــعفه
وهـــــــو تـــــــشبيه الأرز مـــــــثلا | بـــالبر في وصـــف عليـــه اشـــتملا
بـــشرط أن يكـــون ذا اعتبـــار | كـــالطعم والقـــوت والادخـــار

فصل في مسالك العلة

وتعلـــــم العلـــــة بالإجمـــــاع | والـــنص والـــنصُّ علـــى أنـــواع
فبعـــــضه يكـــــون بالتـــــصريح | ومنـــــه بالإيمـــــاء والتلـــــويح
فـــــأول بالـــــذكر والإفهـــــام | بمثـــل كـــي والبـــا ومـــن ولام
وذكـــره مقـــدما قـــد يحـــصل | كمثـــل قـــل هـــو أذى فـــاعتزلوا
والثـــان مـــا يكـــون بالإيمـــاء | بـــإن أو رأيـــت أو بالفـــاء
والثالـــث التلـــويح بالترتيـــب | للحكـــم فيـــه أو بفـــا التعقيـــب
كمثـــل واقعـــت فقـــال كفـــروا | ومـــا لتعقيـــب جـــنى فعـــزروا
وبعـــضها يـــدرى مـــن اســـتنباط | بالـــسبر والتقـــسيم للمنـــاط
ومنـــه مـــا سمـــي بالمناســـبه | وبالإخالـــة علـــى مـــا ناســـبه
وذاك تخـــريج المنـــاط وهـــو إن | تعيينـــهامن غـــير مـــذكور ز كـــن
مثـــل الربـــا في الـــبر أو مثالـــه | إذ تقتـــضى علتـــه مـــن حالـــه
وذاك باعتبـــار وصـــف ظـــاهر | مناســـب منـــضبط لا نـــافر
وإن يكـــن خفيـــا أو لا ينـــضبط | فبالمظنـــة الرجـــوع يـــرتبط
وإن يكـــن يقـــصر عـــن تـــأثير | لم يلتفـــت كـــاللون والتـــصوير
وربمـــا قـــد تخـــرم المناســـبه | مفـــسدة قـــد ســـاوت او مغالبـــه
وإن يـــك التعـــيين ممـــا ذكـــرا | فـــذاك تنقـــيح المنـــاط شـــهرا
كمثـــل مـــا قـــد جـــاء في الكفـــاره | بمفـــسد الـــصوم مـــن العبـــاره
وهـــو اعتبـــار مقتـــضى المفهـــوم | مـــن جهـــة التـــأثير والعمـــوم
مـــع اطـــراح مقتـــضي الخـــصوص | في الحـــال والزمـــان والـــشخوص
ولفـــظ تحقيـــق المنـــاط يطلـــق | بحيثمـــا تعيينـــها محقـــق
مثـــل جـــزاء الـــصيد في المثليـــه | فإنهـــا معلومـــة عقليـــه
وقـــد يـــرى اســـتنباطها استـــشعارا | مـــن حـــال حكـــم مـــع وصـــف دارا
وذا الـــذي سمـــي بالقيـــاس | بـــالاطراد مـــع الانعكـــاس

فصل في قوادح القياس

وللقيـــــاس مفـــــسدات إن بــــدت فيبطــــل القيــــاس منــــها مــــا ثبــــت
منـــــها إذا مــــا خــــالف الإجماعــــا أو خــــالف الــــنص اقتــــضى امتناعــــا
وللعمـــــوم مـــــا لـــــه مـــــن بـــــاس لمثبـــــت التخـــــصيص بالقيـــــاس
ووصـــــفه الجـــــامع إن منـــــه عـــــدم وفي قـــــصور علـــــة ذاك التـــــزم
ثم وجــــــود الحكـــــم دون العلـــــةْ قـــدح يـــسمى العكـــس فـــاتبع أصـــلهْ
وهــــو اعتبــــاره إذا مــــا اتفقــــا أن لـــيس للحكـــم ســـواه مطلقـــا
والـــنقض كـــون الوصـــف دون الحكـــم وفيـــه خلـــف بـــين أهـــل العلـــم
والقلـــب أن يثبـــت بعـــض الخـــصم بعلـــة الآخـــر ضـــد الحكـــم
والفـــرق إبـــداء لوصـــف اســـتقر مناســـب للحكـــم ممـــا يعتـــبر
ولـــيس بالقـــادح عنـــد النظـــر غـــير مناســـب ولا معتـــبر
ونقـــص شـــرط مـــن شـــروطه الـــتي تقـــررت مـــن قبـــل ذا وحـــدّت
والقـــول بالموجـــب مـــا الأدلـــةْ جميعهـــا معـــه بمـــستقلهْ
وذاك تـــسليم الـــدليل الكـــافي وصـــرفه عـــن موضـــع الخـــلاف

ذكر الاستصلاح

وإن للمـــصلحة المـــشهوره لأضـــربا ثلاثـــة محـــصوره
مـــا جنـــسه شـــرعا بـــه مطالبـــه فـــذالك القيـــاس ذو المناســـبه
وأصـــله تحـــصيل قـــصد الـــشارع في دفـــع فاســـد وجلـــب نـــافع
كجعـــل كـــل مُـــذهب للعقـــل كـــالخمر في امتناعـــه للأكـــل
والثـــان مُلغـــى عنـــد كـــل ذي نظـــر لكونـــه في الـــشرع غـــير معتـــبر
كـــأن يقـــال مالـــك الرقـــاب تكفـــيره بالـــصوم للعقـــاب
أو أن يقـــال حامـــل الأثقـــال يأخـــذ بـــالفطر كـــذي الترحـــال
ومتـــرف في حالـــة الأســـفار يمنـــع مـــن قـــصر ومـــن إفطـــار
فكـــل ذا لم يعتـــبر في الـــشرع فهـــو حـــر جميعـــه بـــالمنع
وثالـــث مـــا لـــيس بالـــشرع اتـــضحْ بأنـــه معتـــبر أو مُطَّـــرحْ
وذا يـــسمى عنـــدهم بالمرســـل وكـــم لـــه كمالـــك مـــن مُعمِـــل
وفي الـــضروريات للغـــزالي يـــرى اعتبـــاره في الاســـتعمال
مـــشترطا مـــع ذاك في القـــضيةْ ورودهـــا قطعيـــة كليـــهْ

ذكر الاستدلال

وخـــذ بـــا لاســـتدلال حيـــث مـــا ورد   وهـــو علـــى قـــسمين كـــل ّاعتمـــد

وحـــــده أخـــــذ د ليـــــل قـــــصد أن   يفـــضىَ للحكـــم علـــى أهـــدى سَـــنَنْ

فــــأول مــــا دلّ ملــــزوم علــــى   لازمــــه فيــــه وعكــــس قــــد خــــلا

فــــا لــــلاّزم الّــــذى لــــلام يقبــــل   و(لــــو)علــــى الملــــزوم ممّــــا يــــدخل

ويرفــــع الملــــزوم نفــــى الــــلاّ زمِ   وذاك في الإثبــــــات غــــــير لازمِ

لكنمــــا الملــــزوم حيــــث ثبتــــا   ثبــــتَ لازم ودع عكــــسا أتــــى

والــــسّبر والتقــــسيم ثــــانى قــــسمِ   تقريــــر أوصــــا ف بقــــصر الحكــــم

والأخــــذ بــــا لنّفــــى وبــــا لإثبــــات   حتّــــى يــــرى المطلــــوب منــــه يــــا تــــى

ونــــوع الاستــــصحا ب مــــا أبانــــا   إبقــــاء مــــا كــــان علــــى مــــا كانــــا

واعتمــــد الــــصحة فيــــه الأكثــــرُ   وفيــــه للنعمــــا ن خلــــف يــــذكرُ

ومثلــــه الــــبراءة الاصــــليّه   وهــــو البقــــا علــــى ا نتفــــا الحكميــــه

حــــتى يــــد لّنــــا دليــــل شُــــرِعا   علــــى خــــلاف الحكــــم فيهمــــا معــــا

والخلــــف موجــــود بــــأ صــــل ثــــانى   لــــلأ مُــــرىّ ولــــلا صــــبهانى

والــــشّا فعــــىّ عنــــه أصــــل مطّــــرد   الأخــــذ بــــالأخفّ حيثمــــا وجــــد

ذكر الاستقراء

وهــــاك الإســــتقراء خــــذه رسمــــا   تتبــــع الجزئــــي حكمــــا حكمــــا

ثم يــــرى والحكــــم فيــــه يطــــرد   بــــذلك الحكــــم بحيثمــــا يــــرد

وربمــــا قــــد ينتــــهي في الــــشرع   لأن يفيــــد فيــــه حكــــم القطــــع

ذكر الاستحسان

وبعــــضهم ينــــسب للنعمــــان   علــــى الخــــصوص نــــوع الاستحــــسان

ومالــــك لــــيس لــــه بمــــانع   وقــــد رووا إنكــــاره للــــشافعي

وإنمــــا الظــــاهر فيــــه أن يــــرى   بمقتــــضى تفــــسيره معتــــبرا

ومرتــــضى حــــدوده المرويــــه   الأخــــذ بالمــــصلحة الجزئيــــه

بمــــا يقابــــل القيــــاس الكلّــــي   لأنّــــه مــــن مستحــــسنات العقــــل

ذكر العرف والعادة

العــــرف مــــا يعــــرف بــــين النــــاس   ومثلــــه العــــادة دون بــــاس

ومقتــــضاهما معــــا مــــشروع   في غــــير مــــا خالفــــه المــــشروع

سد الذرائع

وعندهم سد الذريعة انحتم في مثل الامتناع من سب الصنم
وبعضها لم يعتبر كالحجر من اغتراس الكرم خوف الخمر
وقسمها الثالث عند مالك معتبر لديه في المسالك
كمثل دعوى الدم دون المال في رأيه والبيع للآجال

مبحث شرع من قبلنا

وقيل في هل شرع من عنا مضى شرع لنا في غير ما الشرع اقتضى
بالمنع والجواز والتفصيل بمنع غير شرعة الخليل

الاجتهاد

الاجتهاد بذل وسع المجتهد في النظر المبدي لما الشرع قصد
وراجح أن الرسول اجتهدا في غير ما الوحي به قد وردا
وفي عفا الله دليل قاطع ومن لو استقبلت ذاك شائع
وجاز بعد موته اتفاقا وقبله لغائب وفاقا
واختلفوا في حاضر وإن وجد قولان عن مجتهد في متحد
وقتا فإن رجح واحد قُبل أو لا فذا وذا لديه يحتمل
فإن يك التاريخ مما حققا فإن ثانيا رجوع مطلقا
وعندما يجهل وقت فَرَطا إن أمكن الجمع وإلا سقطا
وهو إذا ما نسي اجتهاده فيما يعيد سائل أعاده
وليفت بالثاني فذاك المرتضى وهبه أبدى عكس ما كان ارتضى
وليس لازما إذا ما ذكرا فتياه فيه أن يعيد النظرا
وفي تجزي الاجتهاد قد سمع خلف فمثبت له وممتنع

فصل

وما به التكليف شرط المجتهد والفهم والحفظ وعلم ما اعتمد
أوله الكتاب والحفظ له أهم ما من علمه حصله
لا سيما ما كان في الأحكام فإنه أكمل في الإحكام
وليعرف الناسخ والمنسوخا وما اقتضى في علمه رسوخا
والحفظ للحديث أولى ما اعتمد وللأصول فهي للفقه عمد
وللمهم من لسان العرب وللفروع فهي لب المطلب

فليعتمد لأهلها ما فصلوا — وفرعوا في كتبهم وأصلوا
فليقتفي آثارهم مصححا — وينتقي أقوالهم مرجحا
وما سوى ما مر في التنبيه — وصفي له وصف كمال فيه
وكل علم فله مجتهد — عليه في تقريره يعتمد
وهو الذي أصلح ذاك العلما — وناله معرفة وفهما

فصل في التصويب والتخطئة

وفي الأصول واحد مصيب — وءاثم سواه لا يصيب
ومسقط التأثيم مثل العنبري — ما قوله في ذاك بالمعتبر
وفي الفروع فالضروريات — مجتهد فيها له افتيات
وإنه لمخطئ إجماعا — مكفر إذ خالف الإجماعا
وبعض ما لم ندره ضروره — وهو من المسائل المشهوره
قد أجمعوا عليه في الأمصار — في سائر البلاد والأقطار
فالمتصدي لاجتهاد مخطئ — مفسق بمثله لا يعبأ
وسائر الفروع وهو ما اختلف — فيه والاجتهاد فيها قد ألف
قيل مصيب الحق فيها واحد — وقيل بل كل مصيب واجد
للشافعيّ الخلف والنعمانِ — ومالك عنه رُوي القولان
وباتفاق مخطئ لن يأثما — إن يجتهد وإن يقصر أثما
وحيثما التصويب رأيا اعتمد — فالحكم تابع لظن المجتهد
والعكس قيل لا دليل فيه — وقيل بل أمارة تبديه

فصل في التقليد

للعلماء الخلف في التقليد — لكن على وجه من التقييد
ففي أصول الدين عند الأكثر — أهل الكلام ذاك بالمنع حري
وأكثر الناس المحدثينا — وغيرهم أجازه تلقينا
وذا الذي رجحه من نظرا — إذ الرسول لم يكلف نظرا
وفي الفروع المنع في المعلوم — ضرورة يرى من المحتوم
وما من الفروع يُدرى نظرا — جوازه للأكثرين اشتهرا
فغير ذي العلم من الأنام — يقلد العالم بالأحكام
والحد أخذ القول بالقبول — من غير أن يطلب بالدليل

وفعل ما فيه اختلاف دون أن ... قلد في التأثيم خلف لم يشن

ومن له شيء من المعارف ... قلد والأصل القضا بالقائف

وفي النوازل جوازه اجتبي ... ونقله من مذهب لمذهب

مع اعتقاد العلم في المقلد ... ولا ترى الرخصة أصل المقصد

ولا يرى في فعله ابتداعا ... يأتي بما يخالف الإجماعا

والحكم لا ينقض بالإطلاق ... في الاجتهاديات باتفاق

ما لم يخالف قاطعا فيُنقض ... منه ومن سواه حين يعرض

أو خالف اجتهاده في الحكم ... أو نص من قلده في العلم

فصل فيمن يجوز له الإفتاء

يفتي الورى في الدين بإستحقاق ... من حاز الاجتهاد بالإطلاق

وقيل بل يكفيه أن يجتهدا ... في مذهب يجعله معتمدا

لكن من المذاهب المشهوره ... مع اقتفاء السنة المأثوره

وذا الذي به استمر العمل ... مذ أزمن وليس عنه معدل

وشرطه مع علمه عدالته ... وتقتفي بفعله مقالته

والاجتهاديات فيها يفتي ... بالرأي دون غيرها المستفتي

وإنما الفتوى بما فيه عمل ... وغيره يصد عنه من سأل

ومكثر فيه السؤال لا يقر ... ويقتدى فيه بما قضى عمر

ولا خلاف أنه يقلد ... غيرُ أولي العلم الذي يعتمد

وعالم لا بأس أن يستفتي ... من فوقه ممن له أن يفتي

هذا إذا لم يبلغ اجتهادا ... فإن يكن بلوغه استفادا

فذا له التقليد عند الأكثر ... ممتنع وليستند لما أُرِي

وجائز لبعضهم تقليدُه ... أعلم منه في الذي يريدُه

وبعضهم يجيز مطلقا وذا ... أحمد فيه حذو إسحاق احتذى

وحيث من يفتي أولو تعدد ... تخير الأفضل حكم المقتدي

وقيل بل ما اختار فهو كاف ... ثم إذا أفتوه باختلاف

قيل له تقليده من شاءا ... والأخذ بالأحوط عنهم جاءا

وراجح عليهما أن يجتهد ... بمذهب لعالم قد اعتمد

ومُنِع استفتاء ذي جهالهْ ... في حالة من علم أو عدالهْ

وجـــاز الافتـــاء لغـــير المجتهــد بمـــذهب لعـــالم قـــد اعتُمـــد
إن كـــان ذا تمكـــن مـــن النظـــر وآخـــذا منـــه بحـــظ معتـــبر
وقيـــل إن مجتهـــد قـــد عـــدما ومطلقـــا والمنـــع قـــول علمـــا

التعادل والترجيح

إذا الـــــدليلان تعارضــــا ولم يقـــدر علـــى الجمـــع ولا النـــسخ انحـــتم
يرجـــع للتـــرجيح عنـــد مـــن مـــضى والمنـــع للـــبعض ولـــيس مرتـــضى
وإن يـــك التـــرجيح عنـــه ينتفـــي يرجـــع إلى تقليـــد أو توقـــف
عنـــد ســـوى القاضـــي وأصـــل الأبهـــري المنـــع مقـــتض وعكـــسه اذكـــر
ويـــدخل التـــرجيح في الظـــني لا في الـــذي ينـــسب للقطعـــي
والواجـــب الأخـــذ بمعلـــوم إذا عـــارض ظنـــا غـــيره لا يحتـــذى
تقـــدم التـــاريخ فيـــه أو جهـــل وســـابق الظـــن علـــى النـــسخ حمـــل
وظـــاهر الـــسنة والكتـــاب في تعـــارض ثالثهـــا التـــوقفِي
وإن يكـــن فـــيهن ذو احتيـــاط وفي النـــصوص الأخـــذ بالمحتـــاط
والمنـــع للقاضـــي ومـــا قـــد وافقـــه حكـــم القيـــاس راعـــوا الموافقـــة

فصل في الترجيح باعتبار حال المروي

وغالـــب إن عـــارض الأصـــل رجـــح وقيـــل عكـــسه وأول أصـــح
ورجـــح التكـــرار في مـــتن الخـــبر أو كـــون لفظـــه حقيقـــة صـــدر
أو مـــستقلا أو فـــصيحا أو أتـــى في حكـــمٍ العقـــل لـــه قـــد أثبتـــا
أو كـــان حاكمـــا علـــى الآخـــر أو لم يتفـــق إن خـــص بالـــذي رووا
أو ســـالما مـــن اضـــطراب أو نقـــل بـــسبب معنـــاه فيـــه قـــد عقـــل
أو كـــان في المـــراد نـــصا أو ورد يـــدل مـــن وجهـــين فهـــو المعتمـــد
أو جـــاء في معـــنى لـــه متحـــدِ مختلفـــا في اللفـــظ لا في المقـــصد
أو عمـــل الـــسلف مقتـــضاه مـــع اطلاعهـــم علـــى ســـواه
أو دل فـــيهم علـــى تتريـــه أو كـــان لا تعـــم بلـــوى فيـــه

فصل في الترجيح باعتبار حال الراوي

بـــالرفع للرســـول والتعـــداد واللفـــظ قـــد رجـــح والإســـناد
وباتحـــاد الاســـم والتـــأخر وصـــحة العقـــل بطـــول الأعـــصر
وباعتمـــاد في اللـــسان العـــربي ونـــسبة للفقـــه أو ليثـــرب

وباشتهار الفضل والعدالهْ أو من رواه بالسماع قالهْ
أو مثبت للحكم باتفاق رواته أو حسن المساق
أو عاضد إجماع أهل طيبةِ له أو الناقل ذو القضية
أو كونه بقصة منتقله أو يشهد العقل أو الإجماع له
أو الكتاب شاهد لنقله أو سنة تواترت لمثله
أو كان سالما من اضطراب أو من روى من علية الأصحاب

فصل في ترجيح الأقيسة

وفي القياس يدخل الترجيح فما سوى ذي علة مرجوح
ورجح القياس ذو المناسبهْ على الذي لشبه قد ناسبهْ
ورجح الأجلى على سواه عند الذي بذاك قد دعاه
وفي قياس علة ترجيح بكونها النص بها صريح
أو أن ترى فروعها قد عمت أو كونها الأوصاف فيها قلت
أو كونها أعم أو أن تلفى وصفا حقيقيا وذا لا يخفى
أو كونها متفقا عليها أو قل خلف عندهم لديها
وباطرادها مع انعكاسها أو بتعديها لدى قياسها
أو كان أخذها من أصل نصا أو لا يرى الأصل بفرع خصا
أو جملة من الأصول تشهد بحكمها أو لقياس يوجد
في بعضها ما مقتضاه القطع أو أن يرى من جنس الأصل الفرع
أو كان الأصل حكمه يثبت من إجماع أو تواتر فيه زكن

أسباب الخلاف

إن من أسباب الخلاف جمله ما مر من تعارض الأدله
والجهل بالدليل كالأخبار والخلف فيما صح من أخبار
والخلف في نوع من الدليل كأضرب القياس في التمثيل
أو اختلاف أوجه القراءة ومثله الخلاف في الروايه
أو اختلاف أوجه الإعراب في نص الكتاب أو حديث اقتفي
والخلف في قاعدة أصليه والنسخ والإحكام في قضيه
والحمل للمحتمل اللفظ على بعض الذي من المعاني احتملا
كمثل الاشتراك والعموم والحذف والمجاز والمفهوم

والأمـــــر هـــــل محلـــه الوجـــــوب والنـــــهي هـــــل تحريمـــه المطلـــــوب
وهـــــل علـــــى إباحـــــة للواقـــــع أو غيرهــــا يحمـــــل فعـــــل الـــــشارع
وقـــس علـــى ذاك ففـــي ذا القـــدر كفايـــــة ترشـــــد مـــــن يـــــستقري
ومـــا لـــه قـــصدي فقـــد تممتـــه مبـــدي لمـــا معـــنى بـــه رسمتـــه
فكـــــان لمـــــا خـــــص بـــــالقبول أحظـــى لهـــا مـــن مهيـــع الأصـــول
والحمــــــد لله الـــــذي بحمــــــده يــــسعد مــــن قدمــــه لقــــصده
ثم صـــــلاته بـــــلا تنـــــاهي علـــــى محمــــــد رســــــول الله
وآلــــه وصــــحبه الكــــرام والتــــابعين القــــدوة الأعــــلام

تم بحمد الله تعالى

نقل عن شذرات شنقيطية